

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة

المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١

بالتفويض فى بعض الاختصاصات وتحديد الوزير المختص بتطبيق بعض القوانين

الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٢٤٨) ، والبند (٣) من المادة (٢٥٦)

من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ النص الآتى :

(تحديد ما إذا كان العميل يرغب فى التعامل على شهادات إيداع عن أوراق مالية

مقيدة بالبورصة المصرية) .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة لنهاية كل من المادتين (٢٤٩ ، ٢٥٩) من اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال المشار إليها ليكون نصهما على النحو الآتى :

المادة (٢٤٩) فقرة أخيرة :

(كما لا يجوز للشركة التعامل على أوراق مالية أجنبية لحسابها أو لحساب عملائها فيما عدا شهادات الإيداع المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية وطبقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة) .

المادة (٢٥٩) فقرة أخيرة :

(كما لا يجوز للشركة التعامل على أوراق مالية أجنبية فيما عدا شهادات الإيداع المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية وطبقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة) .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات العاملة فى مجال السمسرة فى الأوراق المالية ، والوساطة والسمسرة فى السندات ، وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية والمتعاملة على أوراق مالية أجنبية بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى